وفي جواز تفرقة الخراج لربها روايتان (م 4) ومصرف خراج كفيء وجزم به ابن شهاب وغيره بالمنع لافقتاره إلى اجتهاد لعدم تعيين مصرفه ولأن الخراج والغنيمة لمصالح المملكة لأن بها يجتمع الجند على باب السلطان فينفذ أوامر الشرع ويحمى البيضة ويمنع القوى من الضعيف فلو فرقة غيره تفرقوا أو زالت حشمته وطمع فيه فجر ذلك إلى الفساد والكلف التي تطلب من البلدان بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن فكالمجاهد في سبيل ا ذكره شيخنا .

قال في الأحكام السلطانية في كتاب الديوان يعمل بما وثق به من خط أمناء الكتاب في الرسوم والحقوق لأنه العرف المعهود ويعمل في استيفاء الحق ممن وجب عليه بإقرار العامل يقبضه والذي عليه الدواوين أو بخطه المعروف والذي عليه الفقهاء إن أقر به وإلا لم يلزمه وإن أقر به وأنكر قبضه لزمه ذلك اعتبارا بالعرف ويتوجه وجه لا ويعمل في استيفائه من العامل إن كانت خراجا إلى بيت المال بإقرار صاحب بيت المال وأما حفظه فكما تقدم وإن كانت خراجا في حقوق بيت المال فبتوقيع ولي الأمر وهو حجة للعمل في جواز الدفع .

فأما في الاحتساب به له فاحتمالان (*) فإن شك كاتب الديوان في التوقيع عرضه + + +